بيان للمنار

فتحنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وان تذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كمناسبة الناس الى بيان موضوعه وربما اجبنا غير مشترك لعلل هذا ، ولن نفتي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

(اتخاذ الصور والتصوير الشمسي)

(من ١٦) من صاحب الامضاء بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم . قال عز من قائل « فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ما ذكره الذاكرون . أما بعد . ففي القسطلاني على البخاري ما نصه : قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة أقوال «١» الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب «٢» والمنع مطلقا حتى الرقم «٣» والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح «٤» والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا اه بالحرف

والمسئول لجنابكم ياسيدنا نور الله تعالى بكم دين الاسلام ، وأزاح بكم دياجي الظلام ، فيما عمت به البلوى في هذه الازمنه . من اتخاذ الصور المأخوذة من آلة الفتوغراف المعروف هل يجري فيه هذا الخلاف لكونها من جملة المرقوم أم تجوز مطلقاً بلا خلاف لكونها من قبيل الصورة التي ترى في المرآة ، وتوصلوا الى حبسها حتى كأنها هي كما تقضي به المشاهدة ، وقد رفعت هذه الاسئلة بعينها الى أحد العلماء (في البلد) الحرام ، الشيخ أحمد خطيب بن عبد اللطيف الجاوي منشأ والشافعي مذهبا فأفتى بالجواز مطلقاً وعللها بأنها من قبيل الصورة التي ترى في المرآة وتوصلوا الى حبسها كما قدمناه ، وليست من جملة المرقوم كما هو المتبادر ، فحينئذ ما حكم العلماء والصور (كذا) هل كل منهما يأثم أم لا ؟ فاني لم أقف على من تعرض لذلك من أرباب المذاهب المتبعة ، لعدم أهليتي لهذه الصناعة ، لكوني بقينا قليل البضاعة ، فافتوا

. . . الحقير الفقير بالجواب الشافي ولكم الاجر من الوهاب ، وأزيلوا عنا الاشكال ،

طويلب العلم الشريف بالحجاز

أحمد عصام

القاراميّ ـ سورا كرتا الجاوة

(ج) ان الذي يظهر لي هو انه لا فرق بين تصوير اليد والتصوير الشمسي في الحكم لا في اتخاذ الصور ولا في صنعتها لاني أرى أن علة ما ورد في ذلك من الاحاديث أمر ديني محض يتعلق بصيانة العقيدة من لوازم الشرك وشعائره اذ لم يكن يعهد في صدر الاسلام وقبله اتخاذ العرب للصور والتماثيل الا للعبادة كالذي كان من ذلك على الكعبة الشريفة فازاله النبي (ص) يوم الفتح . فعلى هذا يحرم ما كان فيه قصد التعظيم الديني وما كان شعارا دينيا للكفار اذا قصد به التشبه بهم أو كان بحيث يظن انه منهم أو يذكر بعبادتهم وشعائرهم . فقصد الاسلام ازالة الشرك وشعائره والتشبه بأهله فيما كان عبادة ، دون موافقتهم فيما حسن من عادة ، ولذلك كان النبي (ص) يلبس مثلما كان يلبس قومه . ويدل على هذا أمر النبي (ص) عائشة بهتك الستار الذي كان فيه الصور لان المشركين كانوا يعلقون الصور وينصبونها بتلك الهيئة فلما جعلت منه وسادة استعملها النبي (ص) ولم يبال بالصور التي فيها لانها غير ممنوعة لذاتها ولا لأنها محاكاة لخلق الله تعالى . ومن يقول إن علة تحريم التصوير واتخاذ الصور هو محاكاة خلق الله تعالى يلزمه تحريم تصوير الشجر ولم يحرموه ، وما استدل به على ذلك لا يدل عليه بل معناه ان الله تعالى يظهر للمصورين عجزهم يوم القيامة تمهيداً لعقابهم على مساعدة الناس بتصاويرهم على عبادة غيره . ولو صح هذا التعليل لكان التصوير الشمسي غير محرم مطلقا لان صاحب الآلة يظهر للناس شيئا من النظام والسنن في خلق الله وهو لا يحاكي بعمله ما أخذ صورته ، فمثله كمثل مدير الآلة التي تحكي أصوات الناس (الفونغراف) فهذه الآلة وآلة الفونغراف من جنس واحد ، كل منهما يمثل أو يحكي نوعاً من أنواع المخلوقات . ولكن الآلة التي تمثل الصور والهيآت ، أنفع من التي تحكي الاصوات ، فان للتصوير الشمسي ـ وكذا غير الشمسي ـ منافع في هذا الزمان كثيرة في العلوم كالطب والتشريح والتاريخ الطبيعي وفي الصناعات وفي السياسة والادارة والحرب ، وفي اللغة فان كثيرا من اسماء النبات والحيوان لا تعرف مسمياتها في اللغة العربية لعدم تصويرها ، وكتب اللغة لا تزيد في تعريفها على كلمة نبات م وحيوان م اي معروف ، وما كل معروف عند أناس يكون

معروفا عند غيرهم ، ولا كل معروف في زمن يبقى معروفا في جميع الازمنة الا اذا اتصلت سلسلة العلم به وكان العلم مقرونا بالعمل والتطبيق . ثم ان نقل الاسماء من قطر الى آخر سهل وقد يكون نقل المسميات متعذرا أو عسرا كنقل الاسد الى القطب الشمالي أو نقل الفظ والدب الابيض الى خط الاستواء، ولكن نقل صور هذه المسميات سهل . فالتصوير ركن من أركان الحضارة ترتقي به العلوم والفنون والصناعات والسياسة والادارة فلا يمكن لامة تتركه ان تجاري الامة التي تستعمله . ولكنه اذ استعمل في العبادات يفسدها لانه يحولها الى وثنية .

وقد كان النهي عن اتخاذ الصور من الوصايا العشر التي كانت في ألواح موسى عليه السلام وهو نص لا يزال ثابتا في التوراة التي في أيدي أهل الكتاب لان التوحيد الذي هو أساس دين جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتفق مع اتخاذ الصور اتخاذا دينياً . ولكن القرآن الحكيم اكتفى باثبات التوحيد بالبراهين العقلية والكونية والامثال التي تجعل المعقول كالشيء المرأي بالعيون الملموس بالاكف، وأوضحه بذلك وبفنون من بلاغة القول تستولي على القلوب وتحيط بالفكر والوجدان من جميع نواحيهما - فلم تبق مع هذا كله حاجة للنهي عن اتخاذ الصور والتماثيل وانما نهى عنها النبي (ص) قبل نزول جمع القرآن ووصوله الى الناس لقرب عهدهم بالوثنية كما نهى عن زيارة القبور في أول الاسلام لمثل هذه العلة . ثم رخص فيها لاجل العظة والعبرة ، ولو كان اتخاذ الصور والتصوير الذي هو ذريعته من المحرم لذاته على الاطلاق أو لضرر فيه لا ينفك عنه مطلقا لكان محرماً على ألسنة جميع الانبياء ، ولما امتن الله على سليمان عليه السلام بقوله (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) الى قوله (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور) فجعل ذلك من النعم التي يشكر الله تعالى عليها

هذا وان لاتخاذ الصور ضررا في هذا العصر غير ضرره الديني وهو تقليد المسلمين للافرنج وغيرهم في اتخاذها للزينة والتقليد . وقصد أمة التشبه بأمة تراها أرقى منها، يضعف روابط المقلدة (بكسر اللام) ويسهل للمقلدة (بفتح اللام) طريق السيادة عليها . فينبغي للمرشدين والزعماء في الامم الضعيفة أن يحذروها من تقليد الامم القوية في العادات والآداب والشعائر ويجعلوا استفادتها منها خاصة بالعلوم والاعمال النافعة ، وان يأخذوا منها ما هم محتاجون اليه بقدر ما يليق بحالهم مع ابقاء

لوازمه الضارة وعدم قصد التقليد فيه . ومن هذه الصور ماله تأثير في افساد الآداب والتشويق للفواحش والمنكرات . وقد سبق بحث المنار في هذه المسألة من قبل مرارا فيراجع في المجلدات السابقة

(حرمة الرضاع)

(س ١٧) من محمد فواد افندي عثمان في عطبره (السودان)

وبعد أدام الله فضلكم فما قولكم فيمن رضع من امرأة على أكبر أولادها فهل اللاتي أتين بعد ارضاع بعض سنين حرام عليه ؟ أفتوني في أمري هذا ولكم من الله الاجر والثواب .

(ج) نعم يحرم من عليه فان من أرضعته وهو في سن الرضاع صارت أمه فكل أولادها أخوته من تقدم ومن تأخر ، وأولاد أولادها اولاد اخوته ، وهم كأخوة النسب في التحريم

(س ١٨ ـ ٢٠) من صاحب الامضاء في الشرقية

سيدي العلامة المفضال السيد الرشيد

سلام عليك ورحمة الله . وبعد فارجوا التكرم بالاجابة على المسائل الآتية على صفحات منار الاسلام ولك الفضل والشكر وهي :

(١) ما رأيكم فيما زعمه العلامة ابن تيمية في رسالته المفيدة المسماة من أن الله فوق العرش وما رأيكم في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي استدل بها على ذلك نرجو الجواب باسهاب

(٢) ما رأيكم أيضا فيما زعمه ابراهيم افندي علي في كتابه « اسرار الشريعة الاسلامية » من أن علماء السنة قالوا بان الروح توازن اوقية

(٣) ما هي فائدة الطب والدواء اذا كان لكل أجل كتاب

هذا واقبلوا فائق تحياتنا ابو هاشم قريط

(صفات الله وتنزيهه ومذهب السلف في ذلك)

أما الجواب عن السؤال الاول فرأينا وقولنا واعتقادنا هو ما كان عليه سلفنا الصالح من وصف الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله (ص) وإنما أول

أكثر المخالف الآيات والأحاديث في مثل هذه المسألة هربا من لوازمها التي هي لوازم الاجسام فقالوا اذا قلنا انه تعالى مستو على العرش ، أو فوق عباده أو في السماء كما ورد، لزم من ذلك أنه جسم محدود له طول وعرض وانه متحيز تحصره الجهات وكل هذا محال على الله تعالى بالبرهان العقلي . وظنوا ان وصفه بالعلم والادارة والقدرة وغيرها من صفات المعاني التي يذكرونها في كتبهم الكلامية لا يستلزم شيئا من لوازم المخلوقات . والصواب ان جميع الالفاظ التي يوصف بها الخالق عز وجل قد وضعت للمخلوقات وعقيدة التنزيه تنفي مشابهته تعالى لشيء من خلقه ، فالمسلم المؤمن بما جاء به محمد (ص) هو الذي يجمع بين آيات التنزيه وآيات الصفات فيؤمن بالمعنى الشريف الذي وصف الله به نفسه وبالآيات التي نزه بها نفسه عن مشابهة خلقه . قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وكل من لفظ السميع والبصير قد وضع لمعنى له مثل، فنقول انه سميع بصير ولكن سمعه وبصره ليس كسمع احدنا وبصره ، بل هو أعلى من ذلك كما يليق بكمال ربنا وتنزيهه وقال تعالى (سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا) فكلمة سبحانه تدل على التنزيه ، وكلمة « علوا » يلزم منها التشبيه ، فنؤمن بكل منهما على أن التنزيه ينفي اللازم لكلمة التشبيه، فنقول: ان علوه تعالى ليس كعلو سقف البيت على أرضه ، بل هو علوّ يليق بكمال ربنا وتنزيهه ، ولو لم يطلق عليه سبحانه الكلم الذي استعمله الناس الذين بعث الله رسله لهدايتهم لما أمكن التعبير عن مقام الالوهية بشيء ، اذ لا يخاطب الرسل الناس الا بما يعرفون، ولهذا ذهب بعض المدققين كالغزالي الى أن لفظ القدرة اذا أطلق على صفة الله تعالى التي بها يوجد ويعدم يكون استعارة اذ لا يوجد في اللغة كلمة تدل على كنه تلك الصفة لانه معنى لم تلمحه عين أحد من واضعي اللغات فيضعوا له لفظا يدل على كنهه . ومثل هذا يقال في جميع صفات الله تعالى. فعليك بعقيدة السلف ، ولا يصدنك عنها شقشقة مقلدة الخلف ، وان غالى بعضهم فتجرأ على تكفير من يصف الله تعالى بالعلو والفوقية والاستواء على العرش - كانه يكفر كل مؤمن بالقرآن ، ويدعي أنه ينصر بذلك الاسلام ويقيم دعائم الايمان ، الذي اعتمد فيه على نظريات فلسفة اليونان، على أنه يذكر اسم الجلالة فيقرنه بكلمة « تعالى » وهي من الكلمات الموهمة فلله يجيز بعض هذا الكلم ويحرم بعضه بالهوى؟

﴿ وزن الروح ﴾

وأما الجواب عن الثاني فهو انني لم أقف على نص في الكتاب أو السنة يثبت

وزن الروح وزنها . وما كل قول يوجد في كتب طائفة كأهل السنة أو الشيعة يكون عقيدة لتلك الطائفة . فللعلماء أقوال وآراء كثيرة يناقض بعضها بعضا كما ترون في كتاب الروح للعلامة ابن القيم . وان بعض ماينسب منها لبعض أئمة الاشاعرة مالو قال به بعض المسلمين اليوم لعده جماهير علماء الازهر وغيرهم كافرا كقول القاضي أبي بكر الباقلاني : ان الروح عرض من أعراض الجسد ، وهو عين مايقوله الماديون اليوم وقبل اليوم . فعليك الا تلتفت الى الاقوال التي لاتقرن بدليل يؤيدها ، ولا تبالي ايا كان القائل لها

﴿ لكل أجل كتاب . يدخل في عمومه معالجة الداء بالدواء ﴾

ترون في الجرائد آناً بعد آن ان الاطباء يقدرون زمنا معينا لشفاء المرضى والجرحى وتأخذ المحاكم بتقديرهم في القضايا التي تتعلق بذلك . وهذا التقدير يكون في الاكثر مبنيا على المعالجة والتداوي . وهم يضعون مثل هذه التقديرات لموت المرضى والجرحى كما يضعونها لشفاء من يحسبون انه يشفى . يقولون مثلا ان هذا المرض أو الجرح اذا عولج معالجة قانونية يشفى بعد شهر أو يموت صاحبه بعد شهر ، واذا لم يعالج يشفى بعد ثلاثة أشهر أو يموت صاحبه بعد أسبوع . فالتقدير يختلف باختلاف احوال المرضى وباختلاف معالجتهم ، وقد يكتبون تقديرهم ويعينون فيه أجل الشفاء وأجل الموت . وهذا مثال تفهم منه تقدير الله تعالى وكتابته للآجال مع التفرقة البديهية بين تقديره وكتابته وتقدير عبيده الاطباء وكتابتهم . فهم لعدم احاطة علمهم وعدم عموم قدرتهم يبنون على الظن ويخطئون في التقدير والكتابة والله تعالى بكل شيء محيط علما وقدرة فلا يخطئ البتة . فتقديره — أي جعله كل شيء بمقدار يليق به — لا يختل نظامه ، ولا يمكن أن يكون التداوي خارجا من تقديره ولا أن يكون المتداوي وغير المتداوي في علمه سواء ، فان علمه مطابق للواقع ، وهو الذي خلق الدواء لازالة المرض وجعل لكل شيء قدرا .

(نقل الجنازة)

(س ٢١) من ع . س . في سنغافورا

ما يقول الاستاذ وفقه الله وأدام علاه . في حمل الجنائز حيث بعدت المسافة فانها في هذه البلدة تكون غالباً بين ثلاثة وخمسة اميال انكليزية هل الافضل فيه أن

يكون على الاعناق كما هي العادة في جميع الاقطار حتى عند اليهود والوثنيين وتكون تلك الهيئة مما تعبدنا الله به فتتحتم أم نحكم بفضلها مطلقاً فتندب وان كان الحاملون لها مأجورين أم تقول هي متحتمة أو مندوبة في غير أوقات الضرورة

أم يكون الافضل الآن . لتغير الفتوى واختلافها بحسب الاحوال ـ حملها على عربة مخصوصة تجرها الخيل أو ترام أو ترتل وقد قال بهذا بعض طلبة العلم هنا وعمل به الفقراء ووقف بعض محبي الخير عربة جميلة عملها لذلك مخالفة لما يستعمله النصارى واحتج بقوله ان الميت يحترم ميتا كما يحترم حيا ، وحمله مسافة بعيدة على الاعناق يعزر به وشاق عليه لو كان حيا مع وجود العربات الجميلة ولو كان مريضا وحاولوا أخذه على الاعناق لاستغاث بالحكومة ، وقد كان الحمل على الاعناق قبل تعبيد الطرق واختراع جميل العربات خيرا من الحمل على نحو الجمال . ولا يعترض على هذا بما يعتاد الآن من حمل من يعظمونه في بعض الحفلات على الاعناق فان ذلك شبيه الزفاف وقت نشوة الفرح ولا يناسب حزن الموت وهيبته . نعم لو جر العربة الرجال بهيئة غير مزرية وكان ذلك لتعظيم لمكانة مخصوصة للميت لم يبعد أن يكون حسنا ـ فهل ما قاله هذا مما له قيمة أم لا . واذا فرضنا ان أجرة نقل الميت على الاعناق تستغرق عشرين ريالا ، ونقله على العربة لا يستغرق الا ريالا واحدا مثلا وترك أيتاما ولم يعين في وصيته صفة نقله فهل للوصي حينئذ أن ينقله على الاعناق أم يتعين عليه نقله في العربة ؟ أفيدونا ولكم الاجر والثواب

(ج) لم يرد في الكتاب ولا السنة نص في وجوب حمل الجنازة ولا في ندبه كما وردت الاحاديث في الصلاة عليها وفي التكفين والتحنيط والدفن . نعم انهم كانوا يحملونها عملا بالعادة المتبعة وقد ورد عن النبي (ص) أنه قال « اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه الشيخان واصحاب السنن . والجمهور على ان الأمر هنا للاستحباب وقال ابن حزم بل هو للوجوب على الاصل فيه . وورد ان الصحابة (رض) كانوا يسرعون بالجنازة فالاسراع بها سنة عملية ثابتة بالنص والعمل جميعا ، ومع هذا عدها الجمهور مستحبة ولم يحرموا تركها . بل لا أذكر انني شيعت جنازة مع علماء مصر الا وكان السير بها دون السير المعتاد . وكثيرا ما تحمل جنازة بعض الوزراء وامراء العسكرية على عربة مدفع ويشيعها العلماء من جميع المذاهب ولا ينكر أحد منهم ذلك عند التشييع ولا بعده . ولست أعني ان سكوت هؤلاء العلماء عن انكار شيء حجة على مشروعيته

وانما أعني أنهم لا يفهمون من أمر حمل الجنازة على الاعناق الا أنه عادة . فاذا تعسر العمل بهذه العادة وكان فيه مشقة أو نفقة فلا بأس بالعدول عنه ولا سيما اذا كانت النفقة في مال اليتامى . ومن فوائد العدول الاسراع المأمور به في السنة ، ويمكن الجمع بين الامرين بنقل الجنازة على العربة الى المقبرة أو قربها وحملها هنالك الى القبر . واذا لم يكن هنالك مشقة بأن كانت المقبرة قريبة فالأولى او الأفضل ان لا تترك عادة السلف الصالح بشبهة اكرام الميت . وينبغي في حال العدول اتقاء التشبه بأهل الأديان الاخرى

(عدد من تصح بهم صلاة الجمعة)

(من ٢٢) من صاحب الامضاء بمكة المكرمة

ما قولكم دام فضلكم في قرية لم يبلغ أهلها أربعين رجلا بل كانوا اثنا عشر مثلا ، وهم يصلون الجمعة تقليدا على قول من يجوز إقامة الجمعة بأقل من أربعين ، هل يصلون الظهر بعدها أم لا ؟ فان قلتم : نعم . فهل هو سنة أو حسنة أو جائز ؟ فما قولكم في فتوى عالم من علماء الحجاز : هو ان صلاة الظهر بعد الجمعة حسنة احتياطا . فهل هذه الفتوى صحيحة ام لا ؟ وما معنى الاحتياط ؟ افيدونا

سلام من السائل

حاج داود الرشيدي من مشتركي المنار

(ج) ثبت أن الصحابة لما انفضوا الى التجارة وتركوا النبي (ص) قائما يخطب يوم الجمعة كان الذين بقوا في المسجد اثنا عشر رجلا نصلي بهم الجمعة ، وهذه الحادثة هي التي نزلت فيها الآية التي في آخر سورة الجمعة . والحديث رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه فهو حجة على صحة صلاة الجمعة باثني عشر وعلى بطلان اشتراط ما زاد على ذلك دون بطلان ما نقص عنه لان وقائع الاعيان لا تفيد العموم ، والصفات والاحوال التي يتفق كون النبي (ص) عليها عند عمل ما ، لا تفيد انها شرط لصحة ذلك العمل . والظاهر المتبادر أن الجمعة كالجماعة لا بد فيها من الاجتماع ولا دليل على تحديد اقله . ومن صلاها معتقدا عدم صحتها كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وذلك معصية ، وأما اذا صلاها معتقدا صحتها بالدليل وبالثقة بقول من قال تصح باثنين أو ثلاثة كأهل الظاهر وفقهاء الحنفية حرم عليه أن يصلي الظهر بعدها لأنه عبادة لم يأذن بها الله تعالى ، اذ لم يشرع لنا أن نصلي فريضة في وقت واحد مرتين الا اذا صلى أحدنا منفردا

ثم أقيمت الجماعة فانه يسن له ان يعيد معهم وتكون له نافلة كما ثبت في الحديث الصحيح عند أبي داود والترمذي والنسائي . والزيادة في الدين كالنقص منه . ولو وجب على المسلم أن يعيد كل صلاة أداها مخالفا بعض الفقهاء فيما اشترطوه في الصلاة لوجب عليه أن يعيد كل صلاة . ولا معنى للاحتياط في مثل هذا .

(البيع بالغبن الفاحش)

بسم الله العلي الحكيم . ماقول أئمة الدين القويم حفظهم الله تعالى والهمهم الصواب في شخص ذي المام بمعرفة الاحجار النفيسة فتحصل على قطعة ثمينة ولم يكن ساعتئذ عنده ثمنها ولم يسعه تركها فأتى احد التجار غير تجار الجواهر وقال له اقرضني قيمتها وارسلها الى وكيلك في محل كذا وانا احولها لوكيلي يستلمها ويسلم حقك لوكيلك . فأجابه التاجر بنعم ان جعلت لي فيها حصة فقال صاحبها نعم . وتراضيا على شيء معلوم فدفع له المبلغ . ثم بعد أيام اتى صاحب الجوهرة للتاجر وقال له بعني حصتك بمنفعة كذا فلما سمع التاجر الذي ليس له إلمام بمعرفة الاحجار ذلك رأى ان النفع في جانب الثمن شيء عظيم فباعه حصته فلما وصلت الجوهرة الى وكيل التاجر وهو المقرض للدراهم صادف غياب وكيل صاحب الجوهرة فعرضها أي وكيل المقرض على العارفين بالجوهر فتعاظم الثمن . فهل للتاجر ان يطالب فيما زاد مع إيجاد القرائن والغبن الفادح ام البيع تام وليس له الا دراهمه المقروضة وفائدة قسمه الذي استويا عليه (اي ثمن حصته التي باعها) والحالة هذه بينوا بيانا كافياً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(ج) الغبن الفاحش مع التغرير محرم وللمغبون الخيار في فسخ البيع كما هو معلوم، فان أمضاه نفذ ولكن في واقعة الحال مبهمات غير ظاهرة، ذلك أن مقترض المال وعد المقرض بأن يجعل له حصة معينة ولكن ليس في السؤال انه اشترى الجوهرة شركة بينهما على نسبة تلك الحصة . وقال انه اشترى حصته وهو لا يملك الحصة بالوعد ولم يملكها بعقد البيع فيما يظهر من السؤال حتى يكون بيعها صحيحا ، وقد ورد النهي عن بيع ما يشتريه الانسان قبل أن يقبضه . فكان ينبغي أن يبين كل ذلك في السؤال . والاولى على كل حال أن يتصالح الفريقان بينهما فيزيد المقترض الذي أخذ الجوهرة شيئا من المال لمن وعده بحصة ثم اشتراها منه ليخرج من تبعة الغش والله الموفق